﴿ إنّ هَذا القُرآن يَهْدي لِلّتي هِيَ أَقْوَم ﴾

من سلسلة الإقتصاد الإسلامي

للدكتور
"محمد رامز" عبدالفتاح العزيزي

تحريم الربا

في الاسلام
والديانتين اليهودية والمسيحية

دار الفرقان
للنشر والتوزيع

http://kotob.has.it

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠٤/١/٩٤)

٢٦٣,٤

العزيزي، محمد رامز
تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية/ محمد رامز العزيزي.ـ عمان: دار الفرقان للنشر، ٢٠٠٤.
(٣٠٠) ص.
ر.إ.: ٢٠٠٤/١/٩٤.
الواصفات: /الربا//سلسلة الاقتصاد الإسلامي؛ ٢// الأموال الربوية// الفائدة // الاقتصاد//الإسلام//اليهودية//المسيحية/

❖ تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر: ٢٠٠٤/١/٩٥

يطلب الكتاب من
دار الفرقان للنشر والتوزيع
العبدلي- عمارة جوهرة القدس
هاتف: ٤٦٤٥٩٣٧-٤٦٤٠٩٣٧ فاكس ٤٦٢٨٣٦٢
ص.ب ٩٢١٥٢٦ - عمّان- الأردن

ومن المؤلف
هاتف ٥٠٥٠٤٧٤
ص.ب ١٠٨١ طارق - عمان- الأردن

http://kotob.has.it

oc/ 55 680629

قال الله تعالى:

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون"

(سورة البقرة الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩)

قال رسول الله ﷺ:

"إنما الربا في النسيئة"

(متفقٌ عليه)

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال:

أتيت النبي ﷺ فقلت : "يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أفأبتاع له من السوق ثم أبيعه، قال: لا تبع ما ليس عندك"

(رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان)

قال الإمام مالك رحمه الله:

"إن صاحب العينة– أي التي نهى عنها الرسول ﷺ – إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها فيقول: هذه عشرة دنانير فما تريد أن أشتري لك بها؟ فكأنه يبيع عشرة دنانير نقداً بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، لهذا كره هذا، وإنما تلك الدخلة والدلسة"

(الموطأ في باب جامع الدين والحلول ح٢ ص٦٧٥-٦٧٦)

http://kotob.has.it

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يعتبر الربا من أهم المشكلات الإقتصاديَّة والظواهر الإجتماعيَّة التي صاحبت تاريخ البشر من قديم، حيث يرتبط تاريخ الربا في المجتمعات الإنسانيَّة بتاريخ إكتشاف النقود[1]، فقبل إستعمال النقود لم يُعرف الربا مكان في التنظيم الإقتصادي، حيث قامت المبادلات الإقتصاديَّة على أساس المبادلات العينيَّة، ومن ثمَّ لم يكن هناك فاصل بين البائع والمشتري، لأنَّ كل واحد منهما يبيع سلعة ويشتري سلعة أخرى، وبوجود النقود وجد الفاصل بينهما، فأصبح تعريف البائع؛ هو صاحب السلعة التي يعرضها في السوق مقابل النقود. وأصبح تعريف المشتري؛ هو الشخص الذي يبذل النقود للحصول على تلك السلعة. ولذلك يطلق العلماء على النقود (أثماناً)، لأنَّ بها تُدفع أثمان السلع والخدمات، وهي التي تميِّز (الثمن) من المبيع (المثمَّن).

ومنذ ظهرت النقود وتعامل الناس بها، توافرت دواعي الإكتناز في المجتمعات التي أخذت المبادلات فيها تقوم على أساس النقود، لأنَّ النقد يمتاز عن سائر السلع بعدم قابليَّته للتلف، كما أنَّ اكتنازه لا يكلِّف شيئاً يُذكر من النفقات، بالإضافة إلى ما يتمتَّع به من قبول عام للوفاء بالإلتزامات والإبراء من الديون.

ولم تقتصر النقود على أن تكون أداة للإكتناز، بل أصبحت كذلك أداة لتنمية الأموال، وتراكم الثروات، حيث أمكن إقراض النقود بالربا الذي يتقاضاه الدائنون من مدينيهم، كما يتقاضاه أصحاب الأموال اليوم من المصارف التي يودعون أموالهم فيها. فالتعامل بالربا نشأ بعد ظهور النقود كأداة للتعامل بين الناس، سواء في المبادلات التجاريَّة، أو في الشراء واستغلال المنافع وتقديم الخدمات، فمنذ قيام الحضارات الأولى وظهور النقود عُرف الربا في المعاملات الماليَّة.

---

(١) محمد باقر الصدر: إقتصادنا ص(٣٢٦-٣٢٩)/ دار الفكر ببيروت عام ١٩٧٠م.

http://kotob.has.it

وقد أثار موضوع الربا منذ ظهوره الجدل والنقاش بين معظم أفراد الأمم، وانقسم الناس بين مؤيد له ومعارض.

ويرى كينـــز أن محاربة الربا من أهم المسائل الشائعة في اقتصاديات العصور القديمة فارتفاع درجة التفضيل كان الشر المستطير الذي قتل الحوافز على الاستثمار وعاق التقدم الاقتصادي في هذه العصور.

ولبيان حقيقة الربا وموقف الحضارات القديمة والديانات السماوية منه كتبت هذا البحث. وقد قسمته إلى سبعة فصول:

ففي الفصل الأول:

بينت موقف الحضارة الفرعونية في مصر، والحضارة السومرية والبابلية في العراق منه، كما بينت موقف الحضارة الهندية القديمة، والحضارة الصينية، والحضارة الإغريقية والرومانية في عهد الوثنية منه، كما بينت موقف العرب في الجاهلية قبل الإسلام بالنسبة للتعامل بالربا.

وفي الفصل الثاني:

بينت فيه: حكم الربا في الديانة اليهودية والديانة المسيحية وأن الربا محرم في هاتين الديانتين، وذلك كما ورد في التوراة الحقيقية التي نزلت على موسى عليه السلام، وفي الإنجيل الذي نزل على عيسى عليه السلام، إلا أن اليهود استباحوا أكل الربا من غير اليهودي بعد أن حرّفوا التوراة التي نزلت على موسى عليه السلام. وبالنسبة للنصارى، فقد بينت أن رجال الكنيسة ورؤساؤها ومجامعهم كانوا متفقين على أن النعاليم الصادرة عن المسيح عليه السلام تعتبر دليلا قاطعاً على تحريم التعامل بالربا، ولكن بعد القرن الثاني عشر الميلادي بدأ بعض رجال الدين في إيجاد بعض المبررات للتحايل على أكل الربا.

وبالنسبة لتحريم الربا في الإسلام: فقد تكلمت عنه في ثلاثة فصول، فصل خاص بتحريم الربا في القرآن الكريم، وفصل خاص بتحريم الربا في السنة، وفصل خاص بتحريم الربا في الفقه الإسلامي.

http://kotob.has.it

فبالنسبة لتحريم الربا في القرآن الكريم وهو **الفصل الثالث** من هذا البحث:

بينت فيه: أن الربا حرم في الإسلام على أربعة مراحل، بدأ في مكة المكرمة، وانتهى في المدينة المنورة، وأنه تم على أربعة مراحل مثل تحريم الخمر، وأنه تمّ في المرحلة الرابعة تحريم القليل والكثير منه، والمضاعف وغير المضاعف، قبل وفاة الرسول ﷺ بأربع سنوات على الأقل. كما بينت أن الفقهاء والعلماء؛ من أهل السنة والشيعة وأهل الظاهر، وغيرهم متفقون على أن ربا القرض يجري في كل شيء، وليس خاصاً بمال دون مال كما يدعي بعض الباحثين ممن ليس لهم علم بالفقه وأصوله وعلوم القرآن.

وبالنسبة لتحريم الربا في السنة وهو **الفصل الرابع** من هذا البحث:

ذكرت في هذا الفصل: ثمانية وثلاثين حديثاً وردت في السنة تتعلق في الربا، وشرحتها، وبينت في هذا الفصل؛ آراء الفقهاء والعلماء فيما اشتملت عليه من أحكام تتعلق في تحريم الربا، مع مناقشة هذه الآراء وترجيح ما هو أقرب للحق والصواب فيما يظهر لي.

كما بينت أن معظم الأحاديث التي وردت في موضوع الربا تتعلق بربا البيوع بنوعية ربابيع النسيئة وربا الفضل، وذكرت في ختام هذا البحث خلاصة ما اشتملت عليه من أحكام.

وبالنسبة لتحريم الربا في الفقه الإسلامي وهو **الفصل الخامس**:

بينت في هذا الفصل: أن الفقهاء في تعريفهم للربا وبيان علة تحريمه في كتب الفقه إنما يقصدون ربا البيوع، وليس ربا القرض الذي ورد تحريمه في القرآن، والذي هو الأصل في تحريم الربا، داخلاً في تعريفاتهم للربا، ولا في العلل التي ذكروها في تحريم الربا. وهم يوردون موضوع الربا في كتاب البيوع من كتب الفقه، وفي الفصل الخاص بالبيوع المحرمة، فلذلك يقسمونه إلى قسمين ربابيع النسيئة وربا الفضل، وربا الفضل هو بيع مقايضة يحصل فيه التقابض لكلا البدلين في مجلس العقد، وليس فيه تأجيل لقبض أحدهما كما في ربا القرض وربابيع النسيئة.

http://kotob.has.it

كما بينت أن الفقهاء والعلماء متفقون على تحريم ربا البيوع في الأموال الستة، وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح، لورود الأحاديث الصحيحة في تحريمها ويطلقون عليها الأموال الربوية، واختلفوا فيما عداها بسبب اختلافهم في تعليل الأحكام وبسبب اختلافهم في علة تحريم ربابيع النسيئة، واختلافهم في علة تحريم ربا الفضل.

فمن ذهب بأن علة تحريم ربابيع النسيئة هي الزيادة بسبب الأجل، وذلك كعلة تحريم ربا القرض الذي هو الأصل في تحريم الربا، قال بأنه يجري في كل شيء وليس خاصاً بمال دون مال، وذكرت في آخر هذا الفصل خلاصة مذاهب الفقهاء في تحريم الربا، وحجة كل فريق منهم، مع ترجيح ما يظهر لي من علة تحريم ربابيع النسيئة، وعلة تحريم ربا الفضل وسبب خلافاتهم في موضوع ربا البيوع.

الفصل السادس: نشأة الأعمال المصرفية والفوائد الربوية

فقد بينت في هذا الفصل: أن السبب في نشأة الأعمال المصرفية هم الصيارفة والصاغة والتجار المرابون، وأنه ساعد على تكاملها الحركة التجارية التي حدثت في أثناء الحروب الصليبية، وحاجة أمراء الإقطاع في أوروبا للأموال ليؤدوا نفقات حروبهم الخاصة التي كانت تقوم بينهم، والثورة الصناعية التي شهدها القرن التاسع عشر، والاكتشافات البحرية، والتي منها اكتشاف أمريكا واتصال الدول الأوروبية عن طريق البحر بأندونيسيا والهند، وأن أقدم البنوك تأسيساً هو بنك البندقية عام ١٦٥٧م، وأن اليهود كان لهم الأولوية بأعمال الاقراض الربوي والصيرفة، حيث كانوا يمارسونها من زمن المسيح عليه السلام في الأسواق العامة وفي أماكن العبادة، فأنكر عليهم المسيح ذلك. وأنه بعد أن استقرت حرفة التجارة بالأموال في أوروبا انتقلت إلى العالم الإسلامي، وكان أول البنوك التي أنشئت في العالم الإسلامي بنك مصر الذي أنشىء في الإسكندرية عام ١٨٥٢م، والبنك السلطاني العثماني عام ١٨٥٦م، وأنه بإنشاء البنوك الربوية الأجنبية في العالم الإسلامي دخل الرأسمال الأجنبي الذي دمر حياه الأمة الإسلامية وعزها وكرامتها.

http://kotob.has.it

كما بينت أنواع البنوك من حيث طبيعة العمليات المصرفية، وأهم الخدمات التي تقوم بها وأشهرها. وبينت أن المعاملات التي تقوم بها ويدخل فيها عنصر الدين، وهي الاقراض والاقتراض بزيادة تضاف إلى الدين بنسبة مئوية من رأس المال، مقابل الأجل بحسب مدته، والتي يطلق عليها فائدة أو ربحاً لم يختلف أحد من العلماء المسلمين المتقين من يقول بحل هذه الفوائد المصرفية، وأنها ربا قرض الذي ورد تحريمه نصاً في القرآن الكريم.

الفصل السابع: أضرار الربا

بينت في هذا الفصل: أضرار الربا الخلقية، والاجتماعية، وأضراره الاقتصادية، وأضرار الربا الانتاجي، وأضرار الربا الخارجي، وكيف يتحكم أصحاب الأموال اليهود في مصائر الشعوب، وأن كل المحن والكوارث التي تحل بعالمنا اليوم هي من صنعهم. وأنهم بواسطة سيطرتهم الاقتصادية بمختلف أساليبهم الملتوية يسيطرون على اقتصاد الدول المقترضة، ثم على سياستها، مما يؤدي إلى فقدان ولي الأمر إرادته الوطنية، ويسقط إلى درك الرقيق لهذه القوى المالية، وأصبح أداة مطيعة لأهوائها وشهواتها.

وبينت أن الربا هو الباب الذي دخل منه الاستعمار للعالم الإسلامي ومعظم الدول النامية.

ولقد كنت في أثناء هذا البحث أقرأ النصوص والأقوال التي تتعلق بالربا قراءة تدبر وإمعان. وقد قمت قبل كتابة هذا البحث بجمع جميع النصوص التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله، وأقوال الفقهاء والعلماء، فيما يتعلق بموضوع الربا، ثم اقرءها قراءة تدبر وإمعان باحثاً عن الحق، لا أبالي أين أجده ولا مع من أجده، و لم أقيد نفسي إلا بالنصوص المعصومة الهادية التي وردت في كتاب الله وسنة رسول الله، فكل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما توصلت إليه من حق في هذا البحث، فمن توفيق الله ورعايته، وما أخطأت فيه فمن نفسي، وأرجو من الله العفو والمغفرة.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

"محمد رامز" عبد الفتاح مصطفى العزيزي

http://kotob.has.it

الفصل الأول

الربا في الحضارات القديمة

المبحث الأول

الربا في مصر الفرعونيّة

لقد كان الربا شائعاً في مصر الفرعونيَّة، ووصل سعر الفائدة على المعاملات التجاريَّة والقروض في مصر الفرعونيَّة إلى (١٠٠%)، كما كانت الفائدة المرَّكبة معروفة في أيام الأسرة التاسعة عشرة، وقد مارست الحكومة ذاتها عمليَّة الإقراض الربوي، كما نهض بهذه العمليَّة رجال المعابد من الكهنة أيضاً[١].

ويتحدَّث (تيودور) المؤرِّخ الإغريقي عن قانون وضعه الملك بوخوريس (من ملوك الأسرة الفرعونيَّة الرابعة والعشرين) ويفضي بأنَّ الربا مهما تطاولت عليه الآجال لا يجوز أن يتجاوز أصل رأس المال، وهذا يدل على ذيوع الربا في مصر القديمة[٢].

المبحث الثاني

الربا في حضارة وادي الرافدين

بالنسبة للربا في حضارة وادي الرافدين (أي العراق)، فقد انتشر التعامل بالربا أثناء قيام الحضارة السومريَّة في جنوب العراق، واضطلع المعبد في سومر بوظيفة البنوك في تقديم القروض الربويَّة لطالبها، وكان الكهنة يقومون بإقراض الناس بإسم الآلهة، كما كانوا يتقاضون الربا نيابة عن الآلهة أيضاً[٣].

وقد تمَّ العثور على حفريات سومريَّة تمثِّل عقود قروض ربويَّة مكتوبة وموثَّقة بشهادة شهود، كما وُجد عندهم نظام الإئتمان الذي يمكن بمقتضاه للشخص أن

---

(١) السيد/محمد عاشور: الربا عند اليهود/الناشر: دائر الإتحاد العربي للطباعة – القاهرة عام ١٩٧٢م ص(٦).

(٢) إبراهيم زكي الدين بدوي: نظريَّة الربا المحرَّم في الشريعة الإسلاميَّة/الناشر: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعيَّة – القاهرة عام ١٩٦٤م ص(١).

(٣) السيد/محمد عاشور: الربا عند اليهود/مرجع سابق ذُكر ص (٥-١١).

http://kotob.has.it

يقترض برهن بضائع أو عقارات مقابل ربا على قرضه، وكانت الفائدة تُدفع في بعض الأحيان نقداً، وفي الأحيان الأخرى عيناً، وكان سعر الفائدة يتراوح بين (١٥% – ٣٣%)، وقام الملك (أوركاجينيا) بوضع حد للسرقات، كما طهَّر المدينة من المرابين واللصوص والسفَّاكين وعمل على استتباب حالة الأمن، ونظَّم قوانين الربا بما يخفِّف على الفقير والمسكين والأرملة، وهذا التنظيم في ذاته يعتبر كراهيَّة للربا منذ زمن بعيد.

كما انتشر الربا في الحضارة البابليَّة، وكان معدَّل الفائدة يتراوح بين (٣٠%) على النقود، و(٥٠%) على القمح والشعير.

وكانوا يعتبرون هذه النسبة شيئاً عاديَّاً لا ظُلم فيه، أمَّا ما زاد عن ذلك فهو الربا الفاحش في عُرفهم.

وعندما اعتلى حمورابي عرش البلاد (حوالي ١٨٠٠م) وضع لوائحه المشهورة التي نظَّمت أحوال البلاد الإقتصاديَّة والإجتماعيَّة، ونصَّت لوائحه على أنَّ الربا لا يجوز أن يزيد عن أصل رأس المال بأي حال من الأحوال، فكان أوَّل مُصلح إقتصادي[1] في الحضارة البابليَّة.

المبحث الثالث

الربا في حضارة الهند القديمة

كان المجتمع الهندي كما هو معروف ينقسم إلى أربع طبقات:

(١) طبقة البراهمة (أي الكهَّان).

(٢) طبقة المحاربين وهم الذين يحكمون البلاد.

(٣) طبقة الزرَّاع والتجَّار.

(٤) طبقة المنبوذين وهي أسفل الطبقات عندهم وأحقرها.

وكان النظام المعمول به محرِّماً على طائفتي البراهمة والمحاربين الإشتغال في التجارة، أو عمليات الإقراض الربوي.

---

(١) أُنظر مجلَّة المسلم المعاصر العدد (٢٣) عام (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) بحث نظريات الفائدة في الفكر الإقتصادي للأستاذ/محمود عارف وهبة ص(٩٠ – ٩١).

http://kotob.has.it

أمَّا الطبقة الثالثة وهي طبقة التجَّار والزرَّاع، فلها الحق بالأعمال التجاريَّة والتعامل بالربا، وهي التي توفِّر وسائل العيش للكهنة والمحاربين.

أمَّا الطبقة الرابعة وهي طبقة المنبوذين، فيحرَّم عليهم نهائياً ممارسة جمع الثروة، وعملُها خدمة الطوائف الثلاث السابقة في أحط حاجاتها[1].

المبحث الرابع

الربا في حضارة الصين القديمة

حرَّمت الصين الربا منذ أقدم العصور، ذلك أنَّ تاريخ الصين المكتوب لم يسجِّل أي صورة للتعامل الربوي.

وقد يكون هذا التحريم ناشئاً عمَّا وصل إليه الفلاسفة الصينيون القدماء من حكمة، أفادت في الإهتداء إلى ما في الربا من شرور وآثام، فخلصوا إلى أن حرَّموا نهائياً التعامل به[2].

وقد يكون نتيجة لتعاليم بعض الرسالات السماويَّة التي ظهرت في تلك البلاد ونصَّت على تحريم الربا، فما من أمَّة إلاَّ وأرسل لها رسول، قال تعالى: (**وإن من أمَّة إلاَّ خلا فيها نذير**)[3].

المبحث الخامس

الربا في الحضارة الإغريقيَّة

لقد كانت التجارة مزدهرة في زمن الحضارة الإغريقيَّة في اليونان، وكان الربا منتشراً و لم يمارسه الأفراد فقط، بل مارسته الدولة أيضاً، فكانت تلجأ إلى القرض لتغطية حاجتها المستعجلة، كتلك التي تنجم عن الحروب.

---

(١) أُنظر تاريخ الإسلام في الهند ص(٣٠) للأستاذ/عبدالمنعم النمر – القاهرة عام ١٩٥١م.

(٢) مجلّة المسلم المعاصر العدد الثالث والعشرون ص(٩٣)/بحث نظريات الربا في الفكر الإقتصادي للأستاذ/محمود عارف وهبة.

(٣) الآية (٢٤) من سورة فاطر.

http://kotob.has.it

وكان العُرف التجاري الجاري يقضي أنَّ المدين إذا لم يوفِ دَينه أصبح هو نفسه مُلكاً للدائن، وقد أدَّت هذه الأوضاع الجائرة إلى تفاقم حدَّة الصراع الإجتماعي عند الإغريق.

وفي القرن السادس قبل الميلاد جاء تشريع (صولون)، واضع قانون أثينا في ذلك العصر، قاضياً على هذه العادة الشنيعة، حيث قرَّر أن تكون مسؤوليَّة المدين في ماله وذمَّته لا في شخصه ورقبته، كما أنَّه حدَّد النهاية القصوى التي يمكن أن تبلغها فوائد الدَّين بنسبة (١٢%) من رأس المال[١].

وبالنسبة لموقف فلاسفة الإغريق من الربا، فقد كانت الفلسفة في اليونان، وليدة صراع إجتماعي أدَّى إلى السخط، وعني بالإصلاح الإقتصادي والإجتماعي، فلذلك نجد معظمهم معادياً للربا، فقد ذمَّ (أفلاطون) الربا في كتابه (القانون)، ونهى عنه، قال: (لا يحل لشخص أن يقرض بربا)، واعتبر أفلاطون الفائدة أياً كان مقدارها كسباً غير طبيعي، لأنَّ مؤدَّاها أن يكون النقد وحده منتجاً غلَّة، بغير أن يشترك صاحبه في أي عمل، أو أن يتحمَّل أي تبعة، ورأيه أنَّ النقد عقيم، فالنقد لا يَلد النقد، وذلك أنَّ النقود رمز للتبادل[٢].

وقد ناقش أرسطو الملقَّب بالمعلم الأوَّل قضيَّة الربا في كتابه الشهير (السياسة)، فأوضح أنَّ الربا غير مشروع، وأنَّه من أحقر أنواع الكسب[٣].

ووضَّح المؤرِّخ بلوتارك (Plutarque) الرأي العام الإغريقي في مؤلَّفاته عن الأخلاق، عندما يُدين المرابين الشرهين الذين ينتفون ريش المدينين المساكين، ويفترسونهم حتَّى العظم، بضربات من مناقيرهم ومخالبهم التي يضعونها في لحمهم، كما تفعل النسور الجائعة، ثمَّ يضيف كذلك أنَّه: (يجب أن لا نقرض بربا قطعاً)[٤].

---

(١) أُنظر كتاب الربا في القانون الإسلامي للدكتور/محمد عبدالله دراز ص(٤) طبعه بنك فيصل الإسلامي المصري.

(٢) الأستاذ/محمد عارف وهبة: مجلَّة المسلم المعاصر/العدد (٢٣) ص (٩٧) نقلاً عن كتاب (Cray The Deve Lopmet Icon).

(٣) أُنظر المصدر السابق (٩٧ – ١٠٠).

(٤) الدكتور/رفيق المصري – مصرف التنمية الإسلامي/ص(٨٤ – ٨٥) مؤسسة الرسالة.

http://kotob.has.it

المبحث السادس

الربا عند الرومان في عهود الوثنيَّة

يقول السيد/محمد عارف وهبة:

كان الربا شائعاً عند الرومان، ويـــري (ليبمان) أنَّ كلمة فائدة (Interest) ذات أصل روماني، حيث كانت المعاملات الربويَّة في روما تُعتبـــر مسألة عاديَّة، وقد كانت الإمبراطوريَّة قد حرَّمت تقاضي أي فوائد في عهودهـــا الأولـــى، إلاَّ أنَّ هذا الوضع لم يستمر، إذ أخذت الفائدة تظهـــر تدريجياً مـــع إتِّساع رقعة الإمبراطوريَّة وتزايد أهميَّة المال، وتعاظم نفوذ التجارة[1].

كذلك اختلف موقف مفكِّري الرومان بصدد الربا، فمنهم من ذمَّه وحرَّمه، ومنهم من أجازه، ولكن في حدود.

وكان الفيلسوف سيشرون (Ceciran) ممَّن انتقدوا الفائدة وحرَّم التعامل بها نهائياً، وفي منطق هذا الفيلسوف، تتساوى جريمة أكل الربا تماماً مع جريمة القتل.

بينما أجاز سنيكا (Sinika) بعض صُور التعامل الربوي، بحدود وشروط، وذلك تحت ضغط الضرورات العمليَّة، التي ظهـــرت مـــع اتِّساع رقعة الإمبراطوريَّة، ونشاط حركة التجارة والمال بين أرجائها[2].

وفي مجال التشريـــع (القانـــون الرومانـــي) صدر (قانون الألواح الإثنى عشر) بتحديد الحد الأقصى للفائدة بنسبة (١٢%) من أصل الدَّين.

أمَّا فـــي مجموعة الفقيه (جستنيان)، فقد جعل الحد الأقصـــى للفائدة يدور بيـــن (١٢%) للتجَّار وأمثالهم و (٤%) للنبلاء[3].

---

(١) السيد/محمود عارف وهبة: مجلَّة المسلم المعاصر ص(١٠١) العدد (٢٣).

(٢) مجلَّة المسلم المعاصر ص(١٠١) العدد (٢٣).

(٣) السيد/محمود عارف وهبة: نظريات الفائدة في الفكر الإقتصادي/بحث في مجلَّة المسلم المعاصر العدد (٢٣) ص(١٠١) – ذو القعدة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

http://kotob.has.it

ويمكن تبرير هذه التفرقة بين التجَّار والنبلاء، بأنَّ النبلاء في الغالب (هم الذين يعطون النقود للإقراض في انتظار الفائدة[1])، وبذلك يمكن القول بأنَّ الرومان كانوا من أوائل الأمم التي شرَّعت القوانين لحماية المدينين.

ويقول الدكتور/محمد عبدالله دراز: (قبل ظهور الإصلاحات التي وضعها (صولون)) المشرِّع الإغريقي، وقبل الإصلاحات التي وضعها مؤلفو (الألواح الإثنى عشر) في روما، كان الربا شائعاً بدون قيود ولا حدود، وكان العُرف الجاري في كلتا المملكتين – روما وأثينا – أنَّ المدين إذا لم يوفِ دَينه أصبح هو نفسه ملكاً للدائن، فجاء تشريع (صولون) قاضياً على هذه العادة الشنيعة، حيث قرَّر أن تكون مسؤوليَّة المدين في ماله وذمَّته لا في شخصه ورقبته.

وقال بالنسبة للتشريعات التي ظهرت في روما وغيرها، هذه التشريعات كلُّها لم تظهر إلاَّ في أعقاب إضطرابات وحروب داخليَّة مستمرَّة بين الأغنياء والفقراء في تلك الشعوب، فكانت هذه الإصلاحات علاجاً وقتياً لتلك المشاكل الإجتماعيَّة الخطيرة التي ولَّدتها هذه الوضعيَّة الربويَّة، هكذا مهما نصعد بنظرنا في تاريخ التشريعات المدنيَّة القديمة، نجد أنَّ مبدأ التعامل بالربا كان شائعاً فيها، وأنَّه كانت توضع له في بعض الأحيان نظم تحميه إذا لم يجاوز حداً معلوماً[2]).

المبحث السابع

الربا عند العرب في الجاهليَّة

كان العرب قبل الإسلام يتعاملون بالربا بدون قيد من عُرف ولا تشريع.

وممَّا ساعد على انتشاره بينهم إشتغالهم بالتجارة وخاصَّة في المدن الرئيسيَّة، كمكَّة والطائف والمدينة، من مدن الحجاز.

---

(١) صوفي أبو طالب: الوجيز في القانون الروماني ص (٢٩ – ٣٠) دار النهضة العربيَّة القاهرة/عام ١٩٦٥م الجزء الأوَّل.

(٢) الدكتور/محمد عبدالله دراز: الربا في نظر القانون الإسلامي ص (٤٠٣) طبعه بنك فيصل الإسلامي المصري.

http://kotob.has.it

فمكّة كانت بواد غير ذي زرع، فكانت تعتمد في رزقهـــا على التجارة، وكانت تُعتبر أكبر مركز تجاري في الجزيرة العربيَّة، لثلاثة عوامل رئيسيَّة:

العامل الأوَّل:

كان العرب يحجُّون إلى البيت الحرام فـــي مكّة المكرَّمة في موسم الحج في كل عام، لاعتقادهم أنَّ الكعبة بناها أبوهم إبراهيم عليه السلام، وكان حولهـــا آلهتهم فيأتون للحج ولتقديم القرابين لها، ويشترون من أسواقها ما يحتاجونـــه مـــن سلع وطعام.

العامل الثاني:

بسبب موقعها الجغرافي بين بلاد الشام وبلاد اليمن.

العامل الثالث:

ما يتمتَّع به أهلها من نفوذ ديني في الجزيرة العربيَّة، حيث كـــان أهلها وهي قبيلة قريش، سدنة الكعبة والبيت الحرام[1]، وكانوا يقومون بالرفادة والسقاية، للحجيج فـــي موسم الحج[2]، فكانـــوا لذلك موضـــع الرعايـــة والتكريم في حلّهم وترحالهم.

وقد امتنَّ الله سبحانه وتعالـــى على قريش بهذه النعمة فقال سبحانه وتعالى: **(لإيلاف قريش إيلافهم، رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)**[3].

أي لأجل أن عَوَّدَ الله قريشاً ومكّنهم من رحلة الشتاء إلى اليمن، ورحلة الصيف إلى بلاد الشام، للإتِّجار وابتغاء الرزق، فأصبحوا في رغد من العيش وسعة من المال.

ولأجل أن جعلهم يعيشون في أمان ويتنقّلون في اطمئنان، بسبب وجـــود هذا البيت بين أظهرهم، وحمايته من كيد أصحاب الفيل، فليُخلصوا العبادة لصاحب هـــذا البيت، الذي أنعم عليم بهاتين النعمتين، وهي نعمة السعة في الرزق والأمن من الخوف.

كما امتنَّ الله سبحانه وتعالى على قريش بنعمة الأمن التي كانوا يتمتَّعون بها دون غيرهم، في آية أخرى، فقال تعالى: **(أوَ لم يروْا أنَّا جعلنا حرماً آمناً ويُتَخَطَّفُ الناسُ من حولهم، أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون)**[4].

---

(١) المراد بسدنة الكعبة: خدمتها وكانت السدنة في زمن رسول الله ﷺ مع بني عبد الدار وكان معهم مفاتيحها.

(٢) المراد بالرفادة: إطعام الحجيج، والمراد بالسقاية: سقاية الحجيج، وكانت في زمن رسول الله ﷺ في بني هاشم وكان يقوم بها العباس بن عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ.

(٣) سورة قريش.

(٤) الآية (٦٧) من سورة العنكبوت، والمراد بالحرم الآمن مكّة وما حولها، يتخطّف الناس من حوله: أي يخطف الأقوياء الأشرار أموال من حوله من الناس ويعتدون عليهم بالقتل والأسر، الباطل: كل ما عبِّد من دون الله.

http://kotob.has.it

فقد كان حَرم مكّة مركز أمان لجميع من دخله، كما كان الرزق على اختلاف أنواعه يأتيه من كل ناحية، قال تعالى: (**أوَ لم نمكّن لهم حرماً آمنا يُجْبى إليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنّا، ولكنَّ أكثر هم لا يعلمون**)[1].

فقد كانت مكّة مركز أمان لجميع من دخلها، فكانت لذلك مركز نشاط تجاري كبير، ومحط القوافل في غدوّها ورواحها، كما كان أهلها ينعمون بالأمان أينما حلُّوا، فكانت قوافلهم التجاريَّة تغدو إلى الشام واليمن وتجيء بأمان.

وتروي لنا كتب السيرة أنَّ قافلة أبي سفيان التي أدَّى خوف الإستيلاء عليها إلى غزوة بدر، كانت قريش كلُّها مساهمة في تمويلها، فإذا لم يكن رأس المال متوفّراً لدى بعضهم لجأ هذا البعض إلى الإقتراض بربا، يتعهَّد بأدائه إلى المقرض، إعتماداً على أنَّ الربح الذي سوف يجيئه من توظيف المال المقترض، سوف يدر عليه أكثر من الربا المفروض عليه.

وكان أهل مكّة لا يقتصرون على الإستقراض بالربا من أهل مكّة، بل يمتد إستقراضهم إلى أهل القرى الأخرى المجاورة.

وكان بعض أهل هذه القرى المجاورة كالطائف، لهم وكلاء للإقراض بالربا في مكّة، فقد كان بنو المغيرة في مكّة وسطاء لبني عمرو بن عوف من أهل الطائف لإقراض أهل مكّة، فقد روى إبن جرير في سبب نزل قوله تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا إتّقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين... إلى قوله تعالى وأن تصدَّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)، قال: كانت ثقيف قد صالحت النبي ﷺ على أنَّ مالهم من ربا على الناس، وما كان للناس عليهم من ربا موضوع. فلمَّا كان الفتح، إستعمل عتاب بن أسيد على مكّة، وكانت بنو عمرو إبن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكانت بنو المغيرة يُربون لهم في الجاهليَّة، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير، فأتى بنو عمرو بني المغيرة يطلبون رباهم، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام، ورفعوا ذلك إلى عتاب بن

---

(١) الآية (٥٧) من سورة القصص: معنى حرماً آمنا: مكاناً ذا أمن لا يمس من فيه بسوء، يجبى: يُجمع ويساق إليه، رزقاً من لدنّا: أي أنَّ الله سبحانه وتعالى هو الذي أنعم عليهم بهذا الرزق الذي يأتيهم.

http://kotob.has.it

أسيد، فكتب عتاب إلى رسول ﷺ الله فنـــزل قوله تعالى: (**يا أيّها الذين آمنوا إتّقوا الله وذروا ما بقي من الربـــا...إلى آخر آيات الربا**)[1].

كما قال إبن كثير: (وقد ذَكـــر زيد بـــن أسلم، وابن جريـــج، ومقاتل بن حيان، والسدِّي، أنَّ هذا السياق نزل في بني عمرو بن عميـــر من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم ربا فـــي الجاهليَّة، فلمَّا جاء الإسلام ودخلوا فيه – بعد فتح مكَّـــة – طلبت ثقيف أن تأخذه منهم، فتشاوروا، وقالت بنوا المغيـــرة لا نؤدِّي الربا في الإسلام بكسب الإسلام، فكتب فـــي ذلك عتاب بـــن أسيد – عامـــل رســـول ﷺ في مكَّة – إلى رسول ﷺ الله فنـــزلت هذه الآيات، فقالوا نتوب إلى الله ونذر ما بقـــي من الربا، فتركوه كلُّهم)[2].

وعلى رواية إبن جرير أنَّ بني المغيرة كانوا وسطاء بين أصحاب الأموال، وهم بنو عمرو بن عوف وبين المقترضيـــن من أهـــل مكَّة، فهم كانوا يقومون بما تقوم به البنوك الربويَّة في الوقت الحضر من وساطة بين صاحب المال والمقترض.

كما كان العباس بن عبد المطلب مـــن كبار المرابين قبل إسلامه، وذلك قبل فتح مكَّة، كما كان غيره من أهل مكَّة يتعاملون بالربا.

وقد وقف رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع يوم عرفة خطيباً في الحجيج الذين جاءوا من كل صوب ليذكِّر المسلمين في أحكام الله، وينهاهم عـــن أعمال الجاهليَّة التي تنافي الإسلام، وخاصَّة من أسلم منهم بعد فتح مكَّة، و لم تبلغه تلك الأحكام، فأمرهم بتقوى الله، وذكَّرهم بما حرَّم الله عليهم من أعمال الجاهليَّة، فممَّا قاله في هذه الخطبة:

(**إنَّ دماءكم وأموالكم حرام عليكـــم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شـــيءٍ من أعمال الجاهليَّـــة تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهليَّة موضوعة ، وأنَّ أوَّل دم أضـــع من دمائنا دم بن ربيعة ابن الحارث – كان مسترضعاً**

---

(١) تفسير القرآن المسمَّى بجامع البيان المشهور بتفسير إبن جريـــر ج(٣) ص(١٠٧) تفسير الآيات (٢٧٨ – ٢٨٠) من سورة البقرة.

(٢) تفسير إبن كثير ج(١) ص (٣٣٠).

http://kotob.has.it

في بني سعد فقتلته هذيـــل – وربا الجاهليَّة موضـــوع وأوَّل ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطَّلب فإنَّه موضوع كلُّه)[1].

فقد بيَّن رسول الله ﷺ في هذا الحديث تحريم ربا الجاهليَّة، حتَّى ربا العقود التي عقدها أصحابها قبل إسلامهم في جاهليَّتهم، كما حرَّم المطالبة بدم من قُتل في الجاهليَّة، وبدأ بتطبيق ذلك على أقرب الناس إليه، ليكون ذلك أدعى للقبول والإمتثال.

وقد كان الربا في الجاهليَّة منتشـــراً في معظم أنحاء الجزيرة العربيَّة غير مكَّة، وخاصَّة في الأمكنة التي فيها يهود ونصارى، مثل الطائف والمدينة.

فقد كانت الطائف تمتاز بأرض خصبة تشبـــه أرض الشـــام تقريباً، فكانت لذلك تصدِّر لمكَّة وقرى الحجاز الأخرى حاصلاتها من الزبيب والقمح والأخشاب، وغير ذلك من الحبوب والثمار، وكانت تستورد مـــن مكَّة السلـــع التي تأتي بها قريش في كل من رحلتي الشتاء والصيف.

هذا التبادل التجاري كان يتم بعضه إن لم نقل معظمـــه عـــن طريـــق القروض الربويَّة، لا سيَّما بسبب وجود الجالية اليهوديَّة التي كانت تقيم فيها، والتي هاجرت إليها بعد طردهـــا من اليمن، والتـــي لم يكن لهـــا صناعـــة إلاَّ الإقراض بالربا لهذا النشاط التجاري، لأهل الطائف وما حولها[2].

وكان اليهود يتعاملون بالربا في كل شيء صالح للتعامل، سواء كان نقداً كالذهب والفضَّة، أم كان شيئاً آخـــر كالقمـــح والشعيـــر والتمر، وكان الربا يصل إلى أضعاف مضاعفة.

وكان لليهود نشاطهم التجاري والصناعي والزراعي سواء في المدينة وخيبر، أم في بعض القرى في وادي القرى وأعمال الحجاز.

---

(١) رواه مسلم: مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ج(١) ص(١٨٨) باب صفة حجَّة النبـــي ﷺ كما رواهـــا جابر بن عبدالله/طبعه وزارة الأوقاف في الكويت، وانظر نور اليقين ص (٢٥٦- ٢٥٩) لفضيلة الشيخ/محمد الخضري. والحارث بن عبد المطلب هو عم رسول الله ﷺ .

(٢) الأستاذ الدكتور/محمد عبدالله العربي: المعاملات المصرفيَّة المعاصرة ورأي الإسلام – من أبحاث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلاميَّة – التوجيه التشريعي في الإسلام ج(٢) ص(٢٦) طبعه مجمع البحوث الإسلاميَّة.

http://kotob.has.it

كما أنَّ نصارى نجران كانوا يتعاملون بالربا، فقد روى أبو عبيد القاسم بن سلام قال: حدَّثني أيوب الدمشقي قال حدَّثني سعدان بن أبي يحيى عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي أنَّ رسول الله ﷺ صالح أهل نجران وكتب لهم كتاباً: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول ﷺ لأهل نجران... وجاء في آخره، على أن لا يأكلوا الربا، فمن أكل الربا غير ذي قبل، فذمَّتي منه بريئة، وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ولا معتوب عليهم، شهد على ذلك عثمان بن عفان ومعيقب، وكتب)[1].

كما روى أبو عبيد عن أبي أيوب، قال: حدَّثني عيسى بن يونس عن عبيد الله ابن حميد، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مثل ذلك، وزاد فيه (قال: فلمَّا توفي رسول الله ﷺ أتوا أبا بكر ﷺ فوفَّى لهم بذلك، وكتب لهم كتاباً نحواً من كتاب رسول الله ﷺ، فلمَّا وليَّ عمر بن الخطاب ﷺ أصابوا الربا في زمانه فأجلاهم عمر ﷺ وكتب لهم: (أمَّا بعد؛ فمن وقعوا به من أمراء الشام أو العراق فليوسعم من خريب الأرض[2]، وما اعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله وعفى من أرضهم، قال: فأتوا العراق فاتَّخذوا النجرانيَّة وهي قريَّة بالكوفة[3].

وربا الجاهليَّة كان له عدَّة صُور منها:

الصورة الأولى:

التضعيف في دَين النقد، قال الفخر الرازي: كان الرجل في الجاهليَّة إذا كان له على إنسان مائة درهم – مثلاً – إلى أجل، فإذا جاء الأجل ولم يكن المديون واجداً لذلك المال، قال زدني في المال حتَّى أزيدك في الأجل، وربَّما جعله مائتين، ثمَّ إذا

---

(١) أبو عبيد بن القاسم من سلام: كتاب الأموال ص(١٨٢) الناشر مكتبة الكليات الأزهريَّة (١٤٠١هـ ١٩٨١م).

(٢) أي أمر من يتزّل به من ولاية المسلمين أن يقطعهم من الأرض التي لا زرع فيها ولا شجر، وليست في يد أحد، وذلك بدل أرضهم التي كانت لهم في نجدان.

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال ص(١٨٢ – ١٨٣) الناشر: مكتبة الكليَّات الأزهريَّة/مصدر سابق.

http://kotob.has.it